المكتب الكشفي العالمي
مركز الدعم العربي، القاهرة
المنظمة الكشفية العربية – الأمانة العامة
المركز الكشفي العربي الدولي
2 شارع يوسف عباس
مدينة نصر - ص. ب. 9072
القاهرة - جمهورية مصر العربية
الهاتف: 224014274 20+/ 224014267 20+
البريد إلكتروني arab@scout.org
موقع الويب scout.org

World Scout Bureau
Arab Support Centre, Cairo
Arab Scout Organization – General Secretariat

Cairo International Scout Centre
2, Youssef Abbas Street
P.O. Box 9072, Nasr City 11765
Cairo, EGYPT
Phone :+20 224014267/+20 224014274
Email :arab@scout.org
Web :scout.org

الرقم: 483/ 200

التاريخ: 23 / 11 / 2026

الموضوع: مخرجات المؤتمر الكشفي العربي الاستثنائي – القاهرة، 2026م

السادة رؤساء الجمعيات الكشفية العربية - المحترمين
تحية خالصة وبعد..،

يسرّنا تهنئتكم بنجاح **المؤتمر الكشفي العربي الاستثنائي**، الذي عُقد في القاهرة يوم **21 نوفمبر (تشرين الثاني) 2026م**، لمناقشة مشروع اللائحة المعدلة لصندوق التمويل الكشفي العربي والتصويت عليه.

وقد شارك في المؤتمر **18جمعية كشفية عربية**، منها جمعيتان شاركتا مشاركة كاملة عن بُعد. وبناءً على تقرير لجنة أوراق الاعتماد، الذي عرضه عضوا اللجنة القائد/ ماهر ساحلية، ممثل اللجنة المالية، والقائد/ أنطوان عبود، ممثل اللجنة القانونية، أعلن اكتمال النصاب القانوني وصحة انعقاد المؤتمر بالأغلبية المطلقة. واستحق حق التصويت **16جمعية كشفية عربية**.

كما انتخب المؤتمر هيئةً لإدارة أعماله من بين أعضائه، على النحو الآتي:

- **رئيس المؤتمر:** ق/ عزيز حفظي – المغرب.
- **نائب رئيس المؤتمر:** د. سلطان اليحيائي – سلطنة عمان.
- **أمين سر المؤتمر**: ق/أجمل الطويقات - الأردن
- **مساعدا أمين سر** المؤتمر: ق/ ندى جاسم – البحرين، ق/طارق الزليطني – ليبيا.
- **لجنة الفرز:** د/ إياد حسن – العراق، ق/ أميرة الخياط – قطر ، ق/ وضاح النعمان – اليمن

وناقش المؤتمر **مشروع اللائحة المعدلة لصندوق التمويل الكشفي العربي**، المقدم من اللجنة الكشفية العربية بناءً على اقتراح الهيئة العليا للصندوق، وبعد مراجعته من لجنة المراجعة الدستورية. وعند طرح المشروع للتصويت، أقرّه المؤتمر بأغلبية **15صوتًا مؤيدًا مقابل صوت واحد معارض**.

وبناءً عليه، نهنئكم باعتماد المؤتمر مشروع اللائحة المعدلة لصندوق التمويل الكشفي العربي، على أن يُعمل بها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها في **21 نوفمبر (تشرين الثاني) 2026م**.

ونرفق لسيادتكم نسخة اللائحة بصيغتها التي أقرّها المؤتمر. وستتولى الأمانة العامة/المكتب الكشفي العربي استكمال إجراءاتها القانونية حيال ذلك ونشر النسخة النهائية على الموقع الإلكتروني.

ولكم مني خالص الشكر والتقدير

د. هاني عبد الوهاب عبد المنعم
الأمين العام للمنظمة الكشفية العربية
مدير الاقليم الكشفي العربي

وثائق المؤتمر الكشفي العربي الاستثنائي – القاهـرة، 2026م

اللائحة المعدلة

لصنـدوق التمويـل الكشفـي العربـي

(القرار المعتمدة من المؤتمر الكشفي العربي الاستثنائي- القاهرة، 2026م)

إعداد: الهيئة العليا لصندوق التمويل الكشفي العربي

مراجعة: لجنة المراجعة الدستورية والأمانة العامة

تقديم: اللجنة الكشفية العربية

اعتماد: المؤتمر الكشفي العربي بتاريخ 21 نوفمبـر/تشرين الثاني 2026م

المحتـــوى

الديباجـة 4

مقدمة: خلفية إنشاء صندوق التمويل الكشفي العربي وتطوره التنظيمي 5

الباب الأول: التأسيس والتعريفات والأحكام العامة..... 6

المادة (1): التعريفات 6
المادة (2): الاسم والصفة القانونية..... 7
المادة (3): مقر الصنـدوق 7
المادة (4): الرسالة والقيم والمبادئ 7
المادة (5): مجالات عمل الصندوق وأهدافه..... 8
المادة (6): الطابع غير الربحي 8

الباب الثاني: الموارد والأصول والصناديق الفرعية 9

المادة (7): موارد الصندوق 9
المادة (8): الصناديق الفرعية 9
المادة (9): سياسة الاستثمار 9
المادة (10): قاعدة التوزيع السنوي 10
المادة (11): الحسابات المصرفية وصلاحيات التوقيع 10

الباب الثالث: الحوكمة وأجهزة الصندوق 11

المادة (12): أجهزة الصندوق 11
المادة (13): تشكيل شركاء الأثر الكشفي..... 11
المادة (14): تشكيل الهيئة العليا..... 12
المادة (15): الرئيس الفخري للصندوق الكشفي العربي 13
المادة (16): مدّة العضوية بالهيئة العليا للصندوق 13
المادة (17): شغور المقاعد والعزل 13
المادة (18): أدوار شركاء الأثر الكشفي..... 13
المادة (19): اختصاصات الهيئة العليا..... 14
المادة (20): اجتماعات الهيئة العليا للصندوق والنصاب والتصويت..... 14
المادة (21): هيئة الرئاسة..... 15
المادة (22): التمثيل القانوني..... 15
المادة (23): المكتب التنفيذي..... 15
المادة (24): اللجان الفرعية..... 16

الباب الرابع: المنح وتمويل المشاريع 17

- المادة (25): مجالات الدعم 17
المادة (26): معايير استحقاق المنح 17
المادة (27): آلية تقديم وتقييم المشاريع 17
المادة (28): متابعة المنح وتقاريرها 18
المادة (29): تعليق المنح 18

الباب الخامس: النزاهة والرقابة والشفافية 19

المادة (30): السنة المالية 19
المادة (31): التقرير السنوي والإفصاح 19
المادة (32): تضارب المصالح 19
المادة (33): مدوّنة السلوك والمساءلة 19
المادة (34): إدارة المخاطر والامتثال والرقابة الداخلية 19
المادة (35): مشروعية مصادر الأموال 19

الباب السادس: الأحكام الختامية 20

المادة (36): تعديل لائحة الصندوق 20
المادة (37): اللوائح والأنظمة التنفيذية 20
المادة (38): الدمج والحلّ والتصفية 20
المادة (39): أيلولة الأصول 20
المادة (40): تفسير اللائحة وتسوية المنازعات 20
المادة (41): النفاذ والعمل باللائحة 20

الديباجـة

إيمانًا بأهمية استدامة الحركة الكشفية العربية وتعزيز قدرتها على مواصلة رسالتها التربوية والاجتماعية وتطوير برامجها، وبما يتطلبه ذلك من توفير موارد مالية مستقرة ومستقلة، تُدار وفق مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية والمساءلة؛

واستنادًا إلى قرارَي المؤتمر الكشفي العربي الخامس عشر (الحمامات، 1982) والسادس عشر (مسقط، 1984) بإنشاء صندوق التمويل الكشفي العربي واعتماد لائحته، خدمةً للجمعيات الكشفية الوطنية الأعضاء وتعزيزًا لاستدامتها المالية؛

وانطلاقًا من الحاجة إلى مراجعة الإطار التنظيمي والإداري للصندوق وتحديثه، بما يسهم في توسيع نطاق عمله، وتعزيز كفاءة إدارته، والارتقاء بأدائه؛

واسترشادًا بالتجارب الدولية الرائدة في حوكمة صناديق التمويل الكشفي، ولا سيما صندوق التمويل الكشفي العالمي، والصندوق الكشفي الأوروبي، والصندوق الكشفي الأمريكي، والصندوق الكشفي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

وبناءً على ما تقدّم، أُعدّ مشروع اللائحة المعدّلة ليشكّل، بعد إقراره، الإطار التنظيمي الناظم لعمل صندوق التمويل الكشفي العربي، وفق الأحكام المبينة في أبوابها وموادها الآتية.

مقدمة: خلفية إنشاء صندوق التمويل الكشفي العربي وتطوره التنظيمي

يمثّل صندوق التمويل الكشفي العربي إحدى الآليات المالية والتنموية التي أقرّتها الحركة الكشفية العربية دعماً لاستدامة رسالتها التربوية والاجتماعية، وتعزيزاً لقدرتها على توفير موارد مالية مستقرة تُسهم في تنمية العمل الكشفي العربي، وتمكين الجمعيات الكشفية الوطنية الأعضاء، ودعم البرامج، والمشروعات الهادفة، والمتميزة.

وقد جاء إقرار مبدأ إنشاء الصندوق بموجب قرار المؤتمر الكشفي العربي الخامس عشر المنعقد في مدينة الحمامات بالجمهورية التونسية عام 1982، حيث أوصى المؤتمر بدعوة اللجنة الكشفية العربية إلى استكمال لائحة الصندوق، مع التأكيد على شخصية الصندوق وتوضيح علاقته التنظيمية، وذلك تمهيداً لعرض اللائحة على المؤتمر التالي. وفي المؤتمر الكشفي العربي السادس عشر المنعقد في مسقط بسلطنة عُمان عام 1984، وبعد الاطلاع على الموقف المالي للصندوق ومشروع لائحته، قرر المؤتمر اعتماد لائحة الصندوق، بما رسّخ أساسه القانوني والتنظيمي، وحدد إطار عمله وآليات تنميته.

وتوالت بعد ذلك قرارات المؤتمرات الكشفية العربية ذات الصلة بتطوير الصندوق وتعزيز موارده وحوكمته، ومن بينها القرارات المتعلقة بإصدار الأسهم والشارات الداعمة للصندوق، وتنويع عملات رأس ماله تفادياً لمخاطر تقلبات أسعار الصرف، وتخصيص نسبة من عائداته السنوية لدعم ميزانية الأمانة العامة والمشروعات الكشفية الهادفة، مع إعادة استثمار باقي العائد بما يحقق تنمية أموال الصندوق واستدامتها. كما أكدت قرارات لاحقة أهمية الحفاظ على أموال الصندوق وتنميتها من خلال أوعية ادخارية واستثمارية مأمونة ومتوافقة مع الضوابط المعتمدة، بعيداً عن المضاربات ومخاطر السوق غير المحسوبة.

كما أسهم الصندوق، بموجب قرارات المؤتمرات الكشفية العربية، في دعم عدد من الأولويات الاستراتيجية للحركة الكشفية العربية، ومن أبرزها دعم مشروع بيت الكشافة العرب الجديد مقراً للمنظمة الكشفية العربية، والمساهمة في شراء قطعة الأرض المخصصة له وتمويل جانب من متطلبات إنشائه وتأسيسه، وذلك تحت إشراف اللجنة الكشفية العربية ووفقاً للقرارات الصادرة عن المؤتمرات المعنية.

واستناداً إلى هذه المسيرة المؤسسية، وما استقر عليه العمل الكشفي العربي من أن إنشاء الصندوق واعتماد لائحته وتعديلها يدخل ضمن اختصاص المؤتمر الكشفي العربي، وبالنظر إلى ما أقرّته المؤتمرات الكشفية العربية من أدوار للّجنة الكشفية العربية والهيئة العليا للصندوق والأمانة العامة في رعاية شؤون الصندوق وتنمية موارده وحماية أمواله، تأتي هذه اللائحة لتكون المرجع القانوني والإداري والتنظيمي الناظم لعمل صندوق التمويل الكشفي العربي.

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المكانة التنظيمية لصندوق التمويل الكشفي العربي وصفته بوصفه أحد مكونات المنظمة الكشفية العربية، وبيان عمله تحت إشراف اللجنة الكشفية العربية، وتنظيم أعماله. كما تحدد أهداف الصندوق ومصادر تمويله وآليات إدارته واستثمار أمواله والرقابة عليها، بما يكفل الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة، ويحافظ على أمواله، ويعزز دوره في خدمة الجمعيات الكشفية العربية ودعم استدامة العمل الكشفي العربي.

الباب الأول: التأسيس والتعريفات والأحكام العامة

المادة (1): التعريفات

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبيّنة في كلٍّ منها، ما لم يدلّ السياق على خلاف ذلك:

الحركة:	الحركة الكشفية.
المنظمة:	المنظمة الكشفية العربية.
المؤتمر:	المؤتمر الكشفي العربي.
الهيئة:	الجمعيات الكشفية الوطنية، أو الإتحاد، أو القيادة، أو الجامعة، أو أي تسمية أخرى حسب تسمية كل دولة.
اللجنة:	اللجنة الكشفية العربية.
الأمانة العامة:	الأمانة العامة للمنظمة الكشفية العربية.
الأمين العام:	الأمين العام للمنظمة الكشفية العربية. وهو مدير مكتب الإقليم الكشفي العربي / المنظمة العالمية للحركة الكشفية.
الصندوق / صندوق التمويل:	صندوق التمويل الكشفي العربي.
الهيئة العليا:	الهيئة العليا لصندوق التمويل الكشفي العربي.
المكتب التنفيذي:	الجهاز التنفيذي المنبثقة عن الهيئة العليا لإدارة أعمال الصندوق بين دوراتها.
المدير التنفيذي:	الشخص المكلّف بإدارة المكتب التنفيذي.
المنحة:	الدعم المالي الذي يقدّمه الصندوق لتمويل مبادرة أو مشروع أو برنامج كشفي وفق معايير هذه اللائحة.
صندوق الاستثمار:	السلة المالية التي تضمّ الأصول الدائمة للصندوق.
صندوق الأغراض المخصّصة:	السلة التي تودع فيها العوائد والإيرادات المتاحة للإنفاق والتوزيع وفق قرارات الهيئة العليا.

المادة (2): الاسم والصفة القانونية

بموجب قرارات المؤتمر الكشفي العربي الـ 15 (الحمامات – تونس، 1982) والمؤتمر الكشفي العربي الـ 16 (مسقط – سلطنة عمان، 1984) تقرر انشاء صندوقٌ يُسمّى «صندوق التمويل الكشفي العربي»، يتمتع بالاستقلال الإداري في إدارة شؤونه وممارسة اختصاصاته وفق أحكام هذه اللائحة، ويعمل تحت اشراف ورعاية اللجنة الكشفية العربية، وفي إطار السياسات والقرارات المعتمدة من المنظمة الكشفية العربية.

الصندوق هو أحد مكونات المنظمة الكشفية العربية، غير الهادفة للربح وتُدار حصراً لأغراض كشفية وتربوية واجتماعية وخيرية خدمةً للحركة الكشفية العربية، ولا يجوز أن يؤول أيٌّ من صافي موارده أو أصوله إلى منفعة خاصة لأيٍّ من أعضائه أو القائمين على إدارته. وتخضع شؤونه المالية والإدارية للأنظمة والضوابط المالية والإدارية المعتمدة لدى المنظمة الكشفية العربية، وبما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة في هذه اللائحة.

المادة (3): مقر الصنـدوق

يكون المقرّ الرئيسي للصندوق في مقرّ الأمانة العامة للمنظمة الكشفية العربية، ويجوز للهيئة العليا بعد موافقة اللجنة الكشفية العربية أن تقرّر إنشاء مكاتب فرعية أخرى عند الاقتضاء وبما يخدم أغراض الصندوق.

المادة (4): الرسالة والقيم والمبادئ

يعمل صندوق التمويل الكشفي العربي على إبراز أثر العمل الكشفي الذي يُسهم في بناء الإنسان والمجتمع عبر توفير الموارد المالية المستدامة للحركة الكشفية العربية.

القيم:

- الشفافية
- الاستدامة والاستقلال المالي
- التعاون والتكامل
- الجودة والتميز
- التأثير المجتمعي

يلتزم الصندوق في جميع أعماله وقراراته بمبادئ الحوكمة الرشيدة، وخاصّة:

أ. الإفصاح الدوري عن الموارد والاستثمارات والمنح والقوائم المالية.

ب. خضوع جميع الأجهزة والأشخاص للمساءلة عن قراراتهم وتصرّفاتهم المالية والإدارية أمام جهات المساءلة وخاصة اللجنة الكشفية العربية والمؤتمر الكشفي العربي.

ج. إدارة موارد الصندوق بأمانة وتجنّب أيّ تضارب في المصالح.

د. استقلال القرار المالي والاستثماري للصندوق في إطار سياساته المعتمدة.

ه. حُسن إدارة الموارد وتعظيم الأثر التربوي والاجتماعي للمنح.

و. إتاحة فرص الدعم للجمعيات الكشفية الأعضاء وفق معايير موضوعية ومعلنة.

المادة (5): مجالات عمل الصندوق وأهدافه

1. توفير موارد لتأمين احتياجات المنظمة والحركة الكشفية في الوطن العربي.
2. المساهمة في المشروعات التي تهدف إلى تنمية وازدهار الحركة في الوطن العربي.
3. مساعدة الهيئات الأعضاء على المشاركة في الأنشطة الكشفية العربية والعالمية.
4. دعم مشروعات خدمة المجتمع والمبادرات البيئية والكشفية المشتركة، ولا سيما للجمعيات ذات الإمكانيات المحدودة.
5. تكوين موارد دائمة للصندوق، والعمل على تنميتها وتنويع مصادر تمويلها بما يضمن استدامتها.
6. دعم تطوير البرامج الكشفية والتربوية للجمعيات الكشفية الأعضاء، بما يعزز قدرتها المؤسسية واستقلالها المالي.
7. تمويل برامج إعداد القادة والقائدات، وتنمية القدرات القيادية والإدارية داخل الجمعيات الكشفية الأعضاء.
8. تشجيع الابتكار والتحول الرقمي في العمل الكشفي العربي، بما يسهم في تطوير البرامج والخدمات الكشفية.
9. بناء شراكات وطنية وإقليمية ودولية تسهم في تنمية الموارد ودعم استدامة البرامج والمشروعات الكشفية.

المادة (6): الطابع غير الربحي

لا يجوز توزيع أيّ جزء من صافي إيرادات الصندوق أو أصوله على أعضاء أجهزته أو القائمين على إدارته بصفتهم الشخصية، ويُستثنى من ذلك المكافآت أو التعويضات المرصودة عن خدمات فعلية مقدّمة بقرار من الهيئة العليا.

الباب الثاني: الموارد والأصول والصناديق الفرعية

المادة (7): موارد الصندوق

تتكوّن موارد الصندوق من المصادر المشروعة الآتية:

أ. التبرّعات والهبات والوصايا المالية والعقارية من الأفراد والكشّافين وأعضاء الحركة الكشفية العربية والجهات الحكومية، والمؤسسات، والهيئات العامة، والخاصة بما لا يتعارض مع سياسات الحركة الكشفية العربيّة.

ب. عوائد استثمار أموال الصندوق وأصوله.

ج. حملات التمويل الجماعي والتبرّعات الرقمية والاشتراكات الداعمة المستدامة.

د. حصيلة الفعاليات والمبادرات المخصّصة لتنمية الموارد.

هـ. الشراكات والرعايات مع القطاع الخاص والمنظمات الإقليمية والدولية.

و. أيّ موارد أخرى تقرّها الهيئة العليا بما لا يتعارض مع أغراض الصندوق وقيَم الحركة الكشفية.

المادة (8): الصناديق الفرعية

يحتفظ الصندوق بسلتين ماليتين رئيسيتين، هما:

أ. صندوق الاستثمار: ويضمّ الأصول الدائمة المستثمَرة للصندوق، وتُودَع فيه الهبات والوصايا ما لم تنصّ شروطها على غير ذلك، ولا يجوز المساس بأصله، ويُنفَق من عوائده فقط.

ب. صندوق الأغراض المخصّصة: ويتلقّى ما يُخصَّص من إيرادات الصندوق وعوائده، وتُصرَف منه نفقات الصندوق ومنحه بالمبالغ التي تحدّدها الهيئة العليا.

يجوز للهيئة العليا إنشاء صناديق فرعية إضافية عند الحاجة، استجابةً لرغبات المانحين أو لتخصيص الدعم لمجالات أو مشاريع بعينها.

المادة (9): سياسة الاستثمار

تُودَع موارد الصندوق في حساب خاصّ باسمه لدى أحد المصارف العربية المعتمدة التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، وتُستثمَر وفق سياسة استثمار مكتوبة تعتمدها الهيئة العليا، تراعي الضوابط الشرعية والقانونية ومبادئ تنويع المخاطر والحفاظ على مواردها وتحقيق عائد مستدام.

تُراجَع سياسة الاستثمار دورياً، ويجوز للهيئة العليا تشكيل لجنة استثمار متخصّصة و/أو الاستعانة بفريق استثمار أو مستشارين محترفين لتحسين العائد وإدارة المخاطر.

المادة (10): قاعدة التوزيع السنوي

تقترح الهيئة العليا سنوياً قيمة المساهمة (المنح) المتاحة للتوزيع من عوائد الاستثمار على اللجنة الكشفية العربية لاعتمادها، بما يحفظ القيمة الحقيقية للموارد والأصول ويضمن استدامة الصندوق.

لا يجوز التصرّف بأموال الصندوق وعوائده الاستثمارية إلا بقرار من الهيئة العليا ومصادقة المؤتمر، وضمن الحالات والضوابط التي تقرّها هذه اللائحة.

المادة (11): الحسابات المصرفية وصلاحيات التوقيع

يكون التوقيع على أي صرف أو التزام مالي بالتوقيع المزدوج، ويكون حق التوقيع لكلا من رئيس الهيئة العليا للصندوق والأمين العام للمنظمة الكشفية العربية.

الباب الثالث: الحوكمة وأجهزة الصندوق

المادة (12): أجهزة الصندوق

تتولّى إدارة الصندوق والإشراف عليه الأجهزة الآتية:

أ. **شركاء الأثر الكشفي** – Scouting Impact Partners (SIP)

ب. **الهيئة العليا للصندوق**

ب. المكتب التنفيذي – المدير التنفيذي

ج. اللجان الفرعية.

المادة (13): تشكيل شركاء الأثر الكشفي

تتألف شركاء الأثر الكشفي من كل القادة الذين تناوبوا على إدارة الصندوق منذ نشأته، وكل اللذين يتم تعينهم لاحقًا من قبل اللجنة الكشفية العربية لعضوية الهيئة العليا للصندوق وبطريقة رسميًا وفق المادة (17)، ويضاف عليهم كل اللذين انتسبوا إلى زمالة شركاء الأثر الكشفي عبر قواعد الاشتراك التالية:

أ. يتقدم الراغبون في الاشتراك بطلباتهم إلى المكتب التنفيذي عبر الألية التي يعتمدها المكتب التنفيذي وتوافق عليها الهيئة العليا للصندوق.

ب. يجب على الراغبين في الاشتراك فور قبول طلبهم للانتساب للزمالة سداد مبلغ تبرع للصندوق كرسم انضمام لزمالة شركاء الأثر الكشفي، وتكون قيمة التبرع طبقا فئات الاشتراك كما هو موضح بالجدول التالي:

فئة الاشتراك	
الأولى	القادة الكشفيين (18 - 35 سنة) الشباب (18-35 سنة)
الثانية	القادة والقائدات الكشفيين (35 سنة وما فوق) الرجال والنساء (35 وما فوق)
الثالثة	الجمعيات الكشفية الجمعيات الأهلية والمؤسسات الداعمة (الحكومية والتجارية)

ج. يتم تحديد قيمة تبرع الاشتراك سنوياً بقرار من الهيئة العليا للصندوق.

د. يشترط للراغبين في الانتساب إلى «شركاء الأثر الكشفي»، ضمن فئة القادة الكشفيين، وسداد قيمة التبرع المقررة لهذه الفئة، إرفاق خطاب تزكية صادر عن جمعيتهم الكشفية لدعم طلب الانتساب.

ه. كما يتم مراجعة الجمعيات الكشفية العربية في طلبات الانتساب للمشاركين غير الكشفيين للتحقق من خلفياتهم على المستوى الوطني.

المادة (14): تشكيل الهيئة العليا

أ. تتكون الهيئة العليا للصندوق من عدد (8) أعضاء لهم حق التصويت يكون من بينهم رئيس اللجنة الكشفية العربية، كما تضم عضوية الهيئة العليا للصندوق كل من الأمين العام للمنظمة الكشفية العربية (مقرراً للهيئة) والمدير التنفيذي للصندوق، بصفة أعضاء لا يحق لهم التصويت.

ب. مع مراعاة البند السابق بشأن تكوين الهيئة العليا للصندوق، تقوم اللجنة الكشفية العربية بتعيين أعضاء الهيئة العليا للصندوق من ضمن شركاء الأثر الكشفي للصندوق، ويكون على النحو الآتي:

المغرب العربي	المشرق العربي	الخليج	المجموع
2	3	2	7

ج. لا يجوز أن تضم الهيئة العليا للصندوق ضمن أعضائها أكثر من عضو من نفس الجمعية.

د. يجب على العضو المختار ألا يشغل مهمة كشفية في المنظمة الكشفية العربية / الإقليم الكشفي العربي.

هـ. يستثنى من البند (ج) و(د) الأعضاء بحكم منصبهم والمنصوص عليهم بالبند (أ).

و. تراعي اللجنة الكشفية العربية عند اختيار أعضاء الهيئة العليا للصندوق أن يكون العضو:

I. شخصية قيادية بارزة تتمتع بسمعة رفيعة.

II. ذو خبرة في إدارة وتنمية الموارد المالية.

III. ذو خبرة في تنمية العلاقات مع الجهات المانحة والشركات التجارية الخاصة.

IV. يفضل أن يكون لديه خبرة في العمل الكشفي إقليمياً أو دولياً.

V. يتمتع بالروح الكشفية والشغف بالعمل على تحقيق الأثر المستدام في الكشفية العربية.

المادة (15): الرئيس الفخري للصندوق الكشفي العربي

تسمي الهيئة العليا بالاتفاق مع اللجنة الكشفية العربية رئيساً فخرياً للصندوق على أن يكون شخصية عربية مرموقة تتمتع بسمعة رفيعة، وقادرة على تعزيز مكانة الصندوق وتمثيله في المحافل الإقليمية والدولية. ويجب أن يمتلك شبكة علاقات واسعة، وأن يلتزم بقيم الحركة الكشفية، وأن يسهم في دعم جهود التمويل والشراكات، مع الحفاظ على استقلالية الدور وعدم تضارب المصالح. ويتم دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العليا للصندوق.

المادة (16): مدّة العضوية بالهيئة العليا للصندوق

مدّة عضوية الأعضاء ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، على ألّا تتجاوز مدّة العضو دورتين متتاليتين.

المادة (17): شغور المقاعد والعزل

إذا شغر مقعد أحد الأعضاء المختارين قبل انتهاء مدّته بالاستقالة أو الوفاة أو فقد الأهلية، تعيّن اللجنة الكشفية العربية عضواً بديلاً لإكمال المدّة المتبقية وفق الشروط الواردة في المادة (17).

يجوز إنهاء عضوية أيّ عضو لسببٍ مشروع – ومنها الإخلال الجسيم بواجباته أو بمدوّنة السلوك أو التغيّب غير المبرّر عن الاجتماعات – بقرار مسبّب من اللجنة الكشفية العربية، ووفق الإجراءات التي تحدّدها اللوائح.

المادة (18): أدوار شركاء الأثر الكشفي

تختصّ بما يأتي:

أ. الاطلاع على البيانات المالية السنوية الصادرة عن المدقق المالي الخارجي، ومشاركة توصياتهم للمكتب التنفيذي للصندوق.

ب. الاطلاع على السياسات العامة والخطة الاستراتيجية للصندوق، وإرسال توصياتهم للمكتب التنفيذي للصندوق.

ج. المشاركة بالأنشطة التي يقيمها الصندوق.

د. المساهمة في دعم لجان وفرق العمل وتحقيق خطط وبرامج الصندوق.

المادة (19): اختصاصات الهيئة العليا

أ. صياغة السياسات العامة والخطة الاستراتيجية للصندوق ومتابعة تنفيذها.

ب. توفير الأموال وتحديد أوجه استثمارها واعتماد سياسة الاستثمار.

ج. إيداع أموال الصندوق في حسابات خاصة باسم الصندوق في البنوك العربية التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية.

د. إعداد مشروعي الموازنة والخطة السنويتين للصندوق، وعرضهما على اللجنة الكشفية العربية تمهيدًا لرفعهما إلى المؤتمر الكشفي العربي لاعتمادهما.

ه. تحديد قيمة المساهمة السنوية لدعم الحركة الكشفية وإيداعها في حساب اللجنة الكشفية العربية.

و. اعتماد معايير المنح وأولويات التمويل وتزكية المشاريع المؤهَّلة إلى اللجنة الكشفية العربية لاتخاذ القرار بشأن تمويلها.

ز. بيان الوضع المالي للصندوق، وإعداد التقارير المالية والحسابات الختامية ودراستها، على أن تتضمن بيانًا إحصائيًا بالإعانات السنوية التي خصصها الصندوق ومبالغها المصروفة، وكذلك تحديد الحد الأدنى للتمويل المستهدف ضمن الخطة السنوية للصندوق، ورفعها إلى اللجنة الكشفية العربية تمهيدًا لعرضها على المؤتمر الكشفي العربي لاعتمادها.

ح. تشكيل المكتب التنفيذي واللجان الفرعية وتحديد اختصاصاتها.

ط. إصدار اللوائح والأنظمة التنفيذية التكميلية اللازمة لحُسن سير العمل.

المادة (20): اجتماعات الهيئة العليا للصندوق والنصاب والتصويت

أ. تجتمع الهيئة العليا بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها، حيث تعقد الاجتماعات حضورياً مرتين في السنة كحد أقصى ومرتين أو أكثر عن بُعد.

ب. يكون انعقاد الاجتماع صحيحاً بحضور نصف الأعضاء ممن لهم حق التصويت على الأقل، وتُتخذ جميع القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات المُدلى بها (أكثر من نصف الحضور ممن لهم حق التصويت)، وعند تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي صوّت معه رئيس الجلسة.

ج. ويكون التصويت في اجتماعات الهيئة العليا بأي من الوسائل التالية سواء رفع الأيدي، أو عبر الاقتراع السري أو بأي وسيلة إلكترونية يتم الاتفاق عليها، وتُدوَّن جميع القرارات في سجلٍّ يوقّعه الرئيس والمدير التنفيذي.

المادة (21): هيئة الرئاسة

تنتخب الهيئة العليا من بين أعضائها رئيساً، ونائباً للرئيس، وأميناً للصندوق لمدّة عضويتهم، ويجوز إعادة انتخابهم لدورة واحدة فقط. كما تضم عضوية الأمين العام للمنظمة الكشفية العربية بصفته مقرراً للهيئة العليا للصندوق. وتتولّى هيئة الرئاسة الإشراف العام على إدارة الصندوق وتمثيله بين اجتماعات الهيئة العليا في حدود الصلاحيات الممنوحة لها من الهيئة العليا.

المادة (22): التمثيل القانوني

تمثّل الهيئة العليا الصندوق أمام الغير، وتكون صلاحية التوقيع من قبل رئيس الهيئة العليا للصندوق والأمين العام للمنظمة الكشفية العربية، ويجوز لرئيس الهيئة منح صلاحية توقيعه للمدير التنفيذي للصندوق. وكلّ تفويض في الصلاحيات قابلة للإلغاء في أيّ وقت.

المادة (23): المكتب التنفيذي

يُشكَّل المكتب التنفيذي من:

- المدير التنفيذي
- سكرتير المكتب التنفيذي
- رئيس لجنة الاستثمار
- رئيس لجنة المنح والمشاريع
- رئيس لجنة تنمية الموارد المالية
- رئيس لجنة التدقيق والمخاطر

ويتولّى ضمان حُسن سير أعمال الصندوق بين اجتماعات الهيئة العليا، وتنفيذ قراراتها، والإشراف على إدارة الموارد وتنميتها، ويرفع تقاريره الدورية إليها لاعتمادها.

المادة (24): اللجان الفرعية

يشكّل المكتب التنفيذي لجاناً فرعية من الجمعيات الكشفية الأعضاء لمساندته في أداء مهامّه، وتشمل بصفة خاصة:

أ. لجنة الاستثمار: تتولّى اقتراح سياسة الاستثمار ومتابعة أداء المحفظة الاستثمارية وإدارة المخاطر.

ب. لجنة المنح والمشاريع: تتولّى تلقّي طلبات التمويل وتقييمها ورفع التوصيات بشأنها إلى اللجنة الكشفية العربية.

ج. لجنة تنمية الموارد المالية: تتولّى وضع استراتيجيات تنويع مصادر التمويل وجمع التبرّعات وبناء الشراكات.

د. لجنة التدقيق والمخاطر: تتولّى الإشراف على الرقابة الداخلية والامتثال والتدقيق وإدارة المخاطر.

للمكتب التنفيذي أن يستعين بأعضاء من خارجها يتمتعون بالخبرة للعمل في اللجان بصفة استشارية.

الباب الرابع: المنح وتمويل المشاريع

- **المادة (25): مجالات الدعم**

يوجّه الصندوق منحه ومساهمته لدعم المجالات الكشفية ذات الأثر عبر اللجنة الكشفية العربية ومنها:

أ. تطوير البرامج الكشفية والتربوية والاجتماعية للجمعيات الكشفية العربية.

ب. إعداد القادة والقائدات وبناء القدرات المؤسسية والإدارية والمالية.

ج. المخيمات الكشفية العربية المشتركة والمبادرات الإقليمية.

د. المبادرات المجتمعية والبيئية وخدمة المجتمع.

ه. مشاريع الابتكار الاجتماعي والتحوّل الرقمي في العمل الكشفي.

و. كما يمكن للصندوق دعم الجمعيات الكشفية العربية بما لا يزيد عن (20٪) من صافي التبرعات والمنح التي يتلقاها الصندوق من أشخاص، أو هيئات، أو شركات، تابعين أو مواطنين لدولة هذه الجمعية الكشفية العربية، شريطة أن تستعمل المنح في مشاريع استثمارية وألا يخلّ تخصيصه بالتوازن المالي للصندوق.

المادة (26): معايير استحقاق المنح

تُدرس مقترحات تقديم واستحقاق المنح وفق معايير موضوعية ومعلَنة تعتمدها الهيئة العليا، تراعي وضوح أهداف المشروع وأثره وقابليته للقياس والاستدامة، والقدرة المؤسسية لمقدّم الطلب، والالتزام بالشفافية وحُسن استخدام المنح السابقة، وعدالة التوزيع الجغرافي بين الجمعيات الكشفية العربية الأعضاء.

المادة (27): آلية تقديم وتقييم المشاريع

يتلقّى المكتب التنفيذي عبر لجنة المنح والمشاريع طلبات التمويل من الجمعيات الكشفية العربية الأعضاء، ويقيّمها وفق المعايير المعتمدة، ويرفع توصياته إلى الهيئة العليا لتزكية الطلبات خلال مدّة معقولة لا تتجاوز ما تحدّده اللوائح ومن ثم العرض على اللجنة الكشفية العربية للاعتماد.

المادة (28): متابعة المنح وتقاريرها

يلتزم المستفيدون من المنح بتقديم تقارير أداء وتقارير مالية عن أوجه صرف المنح خلال المواعيد المحدّدة. ويُشترط استيفاء التقارير النهائية عن المشاريع السابقة كشرطٍ لاستحقاق أيّ تمويل جديد.

المادة (29): تعليق المنح

يجوز للهيئة العليا أن تقترح تعليق منح التمويل جزئياً أو كلياً إذا تبيّن أنّ المنح تُصرَف خارج نطاق أغراض الصندوق أو بالمخالفة لمعاييره، ويُستأنف الصرف بقرارٍ من اللجنة الكشفية العربية بعد زوال أسباب التعليق.

الباب الخامس: النزاهة والرقابة والشفافية

المادة (30): السنة المالية

تكون السنة المالية للصندوق هي نفسها السنة المالية للمنظمة الكشفية العربية. وتُعدّ الهيئة العليا في نهاية كلّ سنة مالية الميزانية العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات.

المادة (31): التقرير السنوي والإفصاح

يُعدّ الصندوق تقريراً سنوياً مكتوباً يوقّعه رئيس الهيئة العليا والمدير التنفيذي، يتضمّن الأنشطة والموارد والاستثمارات والمنح والقوائم المالية المدقّقة، ويُرفع إلى اللجنة الكشفية العربية ومن ثم يعرض في المؤتمر الكشفي العربي، ويُفصَح عنه للجمعيات الكشفية الأعضاء تعزيزاً للشفافية.

المادة (32): تضارب المصالح

يلتزم كلّ عضو في أجهزة الصندوق ولجانه وكلّ من يعمل لديه بالإفصاح عن أيّ مصلحة شخصية أو علاقة له أو لأصوله أو فروعه أو لزوجه قد تتعارض مع مصلحة الصندوق، والامتناع عن المشاركة في المداولة والتصويت في أيّ موضوع تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (33): مدوّنة السلوك والمساءلة

تعتمد الهيئة العليا مدوّنة سلوك تُلزم القائمين على الصندوق بأعلى معايير النزاهة والمهنية والحفاظ على سُمعة الحركة الكشفية وقيَمها، وتحدّد إجراءات المساءلة عند المخالفة.

المادة (34): إدارة المخاطر والامتثال والرقابة الداخلية

يضع الصندوق نظاماً للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر يكفل سلامة موارده وأصوله، وتشرف لجنة التدقيق والمخاطر على تطبيقه ومراجعته دورياً.

المادة (35): مشروعية مصادر الأموال

يتحقّق الصندوق من مشروعية مصادر التبرّعات والهبات التي يتلقّاها، ولا يقبل أيّ أموال مجهولة المصدر أو مشبوهة أو مخالفة لسياسة الحركة الكشفية العربية، ويلتزم بالضوابط والممارسات المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وحماية سُمعة الصندوق والحركة الكشفية.

الباب السادس: الأحكام الختامية

المادة (36): تعديل لائحة الصندوق

يتم تعديل هذه اللائحة طبقاً للقواعد المعمول بها في دستور المنظمة الكشفية العربية وبموافقة المؤتمر الكشفي العربي.

المادة (37): اللوائح والأنظمة التنفيذية

تصدر الهيئة العليا اللوائح والأنظمة التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة أو مع أي من أحكام دستور المنظمة الكشفية العربية، بما لا يتعارض معها، وتنظّم على وجه الخصوص سياسة الاستثمار ومعايير المنح وإجراءات العمل الداخلي.

المادة (38): الدمج والحلّ والتصفية

لا يجوز دمج الصندوق أو حلّه أو تصفيته إلا بقرار من المؤتمر الكشفي العربي.

المادة (39): أيلولة الأصول

في حال حلّ الصندوق أو تصفيته، تؤول أصوله وأمواله إلى المنظمة الكشفية العربية، ولا يجوز ردّها إلى المؤسّسين أو المتبرّعين أو توزيعها على أعضاء أجهزته، مع المحافظة قدر الإمكان على الوجهة الأصلية لتلك الأصول.

المادة (40): تفسير اللائحة وتسوية المنازعات

تختصّ الهيئة العليا للصندوق بتفسير أحكام هذه اللائحة وفي حال نشوب أي نزاع قانوني يتعلق بتطبيقها أو تفسيرها يحل ودياً عبر لجنة توفيق يترأسها رئيس اللجنة الكشفية العربية أو من ينيبه ويكون قرار المؤتمر الكشفي نهائياً وباتاً عند عدم الوصول لحل ودّي. وفي جميع الأحوال تسود أحكام دستور المنظمة الكشفية العربية في حال نشوب أي تعارض بين أحكام الدستور وأحكام هذه اللائحة أو أي من اللوائح الصادرة منها.

المادة (41): النفاذ والعمل باللائحة

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من المصادقة عليها من المؤتمر الكشفي العربي.